mroftalp htehaB ni knil muideM

250 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وغفر له - 00:00:01

واعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات الربا والغرر والظلم فالربا الذي حرمه الله ورسوله يدخل فيه ربا الفضل وهو بيع المكين بالمكيل من جنسه متفاضلا وبيع الموزون بالموزون من جنسه متفاضلا - 00:00:22

ويشترط في هذا النوع في حله ما شرط الشارع وهو التماثل بين المبيعين بمعياره الشرعي مكيلا كان او موزونا اه والقبض للعوضين قبل التفرق وربا النسيئة وهو بيع المكيل بالمكيل الى اجل او غير مقبوض ولو من غير جنسه - 00:00:44

وبيع الموزون بالموزون الى اجل او بلا قبض ويستثنى من هذا السلم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:08

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم يا ربنا فقهنا في الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله - 00:01:28

ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد فلا نزال في كتاب البيوع او في الفصل المتعلق في البيوع قد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ايات جوامع من كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:01:53

في ذلك ثم تحدث يسيرا عن البيوع المباحة وذكر في ذلك اصلا عظيما في هذا الباب وهو ان الاصل هو الحل الا ما جاء الشارع في المنع منه قال الاصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل - 00:02:18

وذكر رحمه الله تعالى امثلة للتجارات التي هي داخلة في هذا الاصل تجارة الادارة تجارة الديون تجارة التربص تجارة بالتصدير اه اردت ان اشير الى ان اه هذه الاسماء او او بعض هذه الاسماء - 00:02:49

لم اقف آآ على تسميتها بذلك الا عنده رحمه الله تعالى مثل تجارة الادارة اه والامر واسع بالتسميات اذا فهمت المعاني والمقاصد وفهم المراد وكلمة تجارة الادارة مأخذها واضح الا ان تكون تجارة حاضرة - 00:03:18

يديرونها تديرونها بينكم فاخذ من هذا اللفظ في الاية هذا الاسم التجارة ايضا اردت ان اقول من باب من باب الطرفة والمداعبة يعني بهذه التسمية الجميلة تجارة الادارة اه اصبحنا ولله الحمد كلنا تجار - 00:03:53

لان الان يمكن الواحد يعرف بنفسه يقول انا من التجار الادارة لاننا كل يوم نشتري خبز وحليب هذه الاشياء فاصبحنا من من اهل هذه التجارة تجارة الادارة او من تجار - 00:04:19

الادارة آآ دخل الشيخ رحمه الله بعد ذلك في آآ المحاذير المانعة من صحة المعاملة المحاذير المانعة من صحة المعاملة الاصل في المعاملات والبيوع والتجارات ما هو الاصل الحل لا صرنا حلال - 00:04:37

فيما يباع وايضا في صفة البيع والتبايع الاصل في التعامل هو الحل بخلاف العبادات باب العبادات الاصل فيه المنع الا ان يأتي الشارع بالاذن. هنا العكس الاصل الحل الا ان يأتي الشارع بماذا - 00:05:07

بالمنع الا ان يأتي الشارع بالمنع التجارات المعاملات البيوع الاصل فيها الصحة الاصل فيها الحلم لكن جاءت الشريعة بمنع صور

معينة لانها تشتمل على محاذير مضارع عظيمة فصيانة للعباد ودرءا للسرور - 00:05:29
واصلاحا للاحوال والامور منع منها منع منها ولهذا الشيخ رحمه الله لما ذكر ان الاصل هو الحل وذكر امثلة عديدة قال واعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات الربا والغرر والظلم - 00:06:09
الربا والغرر والظلم بمعنى ان ايا من البيوع والتجارات اذا دخل هشيما هذه المحاذير خرجت به عن اصله خرجت به عن اصلها الاصل فهو باق على الاصل الا اذا دخلت هذه الاشياء اخرجته عن اصله فبدل ان كان حلالا او - 00:06:30
او مباحا اصبح حراما ممنوعا منه منهيا عنه الربا والغرر والظلم هذه اعظم المحاذير وليست كل كل المحاذير ثم تحدث رحمه الله تعالى باختصار عن الربا قال فالربا الذي حرمه الله ورسوله - 00:06:59
يدخل فيه ربا الفضل وربا ان نسيء الشيخ ذكر في الايات قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وذكر قول الله عز وجل لا - 00:07:36
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فهذه الايات اه نظائرها يمحق الله الربا ويربي الصدقات تدل على ان الربا حرام والنبي عليه الصلاة والسلام لعن في الربا عددا - 00:07:59
اكله وموكله وكاتبه وشاهديه وهذا يدل على ان ان فساده عظيم وشره مستطير ذكر الشيخ رحمه الله ان الربا الذي حرمه الله عز وجل آآ نوعان ربا الفضل وربا النسيئة - 00:08:33
ربا الفضل وربا النسيئة ربا الفضل الفضل هو الزيادة والنسيئة هي التأخير فهذان اه اه نوعا الربا الربا اما ربا فظل او ربا نسيئة وقد يكون يجمع الربا الامرين معا - 00:09:04
عرف الشيخ رحمه الله كلا من النوعين تعريفا واضحا واضحا بعض التعريفات آآ تأتي اه معقدة وتحتاج الى تفكيك ومزيد ايضاح وبيان والشيخ رحمه الله ووضح الربا بنوعيه بتعريف واضح جدا قال ربا الفضل هو - 00:09:31
بيع المكيل بالمكيل من جنسه متفاظلا وبيع الموزون بالموزون من جنسه متفاضلا من جنسه اي الاجناس الربوية. والذي يوضح يعني هذا والذي بعده الحديث حديث ابي سعيد وفي الصحيحين وهو حديث - 00:10:01
لابد من فهمه وواضح واضح في بيان الربا بنوعيه قال صلوات الله وسلامه عليه الذهب بالذهب والفضة بالفظة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كم ستة والملح بالملح - 00:10:37
مثلا بمثل سواء بالسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم ان كان يدا بيد هذا حديث مهم جدا في الباب وفي ضوء يمكن بسهولة يفهم الانسان الا - 00:11:15
الموضوع والربا بنوعيه هذه الستة بالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقاس عليها العلماء ما كان من جنسها مشتركا معها في العلة هذه الاشياء يشترط في تبايع بها اذا باع الانسان تمر بتمر عنده مثلا تمر رديء - 00:11:39
قديم ويريد ان يشتري به تمرا جديدا جيدا او نوعا فاخرا وقال له انا اعطيك من التمر الرديء آآ صاعين وتعطيني نصف ساعة من الجيد وتعطيني نصف صاع من من الجيد - 00:12:16
هذا ربا لان هذه الاجناس آآ عند بيع بعضها ببعض جنس اخر من جنسه لابد من امرين مثل بمثل اذا كان مقابلة صاع رديء غير رديء لابد ان يكون مثله - 00:12:48
اذا قال قائل اذا ما الحل؟ هو لا يعطيني رديء جيد صاعا بصاع يقال له بع الرديء وبثمنه وزد عليه اشتري الجيد اما ان تشتري تمرا بتمر لابد ان يكون مثلا بمثل - 00:13:18
يدا آآ يدا بيد فاذا ربا الفضل هو بيع المكيل بالمكيل من جنسه متفاضلا ما معنى متفاضلا مثل ما ذكرنا في المثال اه تمر بتمر اشترى نصف ساعة جيد بصاعين رديء - 00:13:40
هذا ما هو الان في تفاضل في زيادة فهذا ربا وبيع الموزون بالموزون مثلا يبيع ذهب بذهب او فضة بفضة يبيع مثلا غرام من الذهب بغرامين من الذهب يعطيه غرام يأخذ مثلا مقابله غرامين من الذهب او نحو ذلك هذا ربا ربا فضل لان - 00:14:05

فيه زيادة الاصل في هذه الاشياء ان يكون مثلا بمثل سواء بسواء ان كان مكيلا فالكيل متساوي ان كان موزونا الوزن متساوي. اذا صار فيه فظل بزيادة هذا ربا يسمى ربا الفضل - 00:14:41

يسمى ربا الفضل ويشترط فيه شرط اخر منصوص عليه في الحديث ان يكون يدا بيد فلو مثلا اشترى ذهب بذهب متساوية القدر متساوي القدر قال له تعطيني هذا الان وانا اعطيك مثله تماما بعد شهر - 00:15:01

هذا يسمى ايش هذا ربا نسيئة لان فيه تأخير لابد ان يكون يدا بيد فاذا اذا لم يكن مثلا بمثل صار ربا ماذا فضل واذا لم يكن يدا بيد صار ربا نسيئة - 00:15:31

واذا جمعهما اذا جمعهما مثلا اشترى ذهب بذهب متفاظلا ذهب بذهب متفاظلا مؤجلا صار الربا في النوعان الفضل والنسيئة محرم من الجهتين فالحديث هو الذي يبين اه ليبين آآ ذلك - 00:15:51

قال ربا الفضل هو بيع المكيل بالمكيل من جنسه متفاضلا وبيع الموزون بالموزون من جنسه متفاظلا ويشترط في هذا النوع في حله ما شرطه بالشارع وهو التماثل بين المبيعين بمعياره الشرعي. ما هو معيار الشرعي؟ مكيلا ان كان - 00:16:21

او موزونا ان كان موزونا ويشترط ايظا القبظ للعوظين قبل التفرق هذان الشرطان منصوص عليهما في حديث ابي سعيد مثلا بمثل هذا التماثل بين المبيعين بالمعيار الشرعي مكينا كان او موزونا - 00:16:51

والشرط الثاني القبض للعوظين قبل التفرق يعني في مجلس العقد هنا التقابض قبل التفرق لان النبي عليه الصلاة والسلام آآ آآ قال يدا بيد لان النبي عليه الصلاة والسلام قال يدا بيد - 00:17:14

قال وربا النسيئة هو بيع المكيل بالمكيل الى اجل بيع المكيل بالمكيل الى اجل او غير مقبوض يعني في مجلس العقد غير مقبول في مجلس العقد او الى اجل يعني بعد شهر بعد شهرين بعد سنة - 00:17:41

او غير مقبول في مجلس العقد لانه يشترط في هذا النوع ان ان يكون تقابل في مجلس العقد. واضح في الحديث يدا بيد قال ولو من غير جنسه ولو من غير جنسه يعني الان لو باع - 00:18:02

تمر ببر تمر ببر لو باع تمر ببر لو باع تمرا ببر في مجلس العقد صاع تمر صاع تمر بصاعين بر جائزة وغير جائز نعم جائز لانه قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم - 00:18:23

لكن لو اشترى آآ صاع تمر بصاعين بر بس بعد شهر يعني يسلمه صاعين البر بعد شهر هذا ما هو هذا ربا نسيئة لانه قال ان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:18:58

بعكاز هذا النص الحديث اذا فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولهذا قال هنا في اه الشيخ قال وهو بيع المكيل بالمكيل الى اجل او غير مقبوض ولو من غير جنسه - 00:19:22

ولو من غير جنسه من اين اخذ هذه؟ ولو من غير جنسه؟ النبي صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث قال اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يعني ما ما في اشكال لو زاد لو كان هناك تفاضل - 00:19:42

كمية اكثر من كمية ما في اشكال في ذلك لكن بشرط يدا بيد فاذا كان الجنس مختلف وهو متفاضل لا حرج في هذا البيع بشرط ان يكون يدا بيد. فان لم يكن يدا بيد دخل في ماذا - 00:20:00

دخل في ربا ان نسيء دخل في ربا النسيئة شيخنا اه يقول ويستثنى من من من هذا السلم قبل ان ندخل في هذه المسألة من باب التوضيح من باب التوظيح آآ - 00:20:20

اه اريد ان اظرب امثلة موضحة آآ الان يعني لو باع ربوي لو باع لو باع ربوي بجنسه متفاضلا مؤجلا ربوي بجنس مثل ذهب بذهب متفاضلا مؤجلا هذا ما هو الان - 00:20:45

ربا ايش فضلوا نسيئة. هذا ربا فضل ونسيئة ولو باع ربوي ايظا بجنسه متماثلا مؤجلا متماثلا مؤجلا ليكون الربا هنا ماذا نسيئة ولو باع ربوي بجنسه متفاظلا حالا في مجلس العقد بيد بيد لكن في تفاضل - 00:21:13

ما هو الربا هنا ربا فظل ربا فضل. وهذه كلها مثل ما قلت لكم ترتكز على الحديث وفهمه فالحديث يعني يحفظ ويفهم وواضح في

الدلالة على هذا وهذا وما الذي - 00:21:42
آآ جاء جاءت الشريعة بتحريمه قال ويستثنى من هذا السلم استثنى من هذا السلم كيف يعني يستثنى من هذا السلم السلام مر معنا السلام مر معنا من البيوع التي ماذا - 00:22:03
التي اباحها الله عز وجل ودل عليها قول الله سبحانه وتعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى استلم كيف يكون الان اذ يكون السلم. السلم تأتي لصاحب محاصيل زراعية وتقول له اعطيك الان - 00:22:29
خمس مئة ريال وبعد ثمان شهور تعطيني مثلا مئة صاع من المرء مئة صاع من البر هذا البيع آآ الجائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فليسلف في - 00:22:52
نعم كيل معلوم آآ الى اجل معلوم كاين معلوم قال مع الصاع الى اجل معلوم ثمانية اشهر فهذا بيع آآ احله الله سبحانه وتعالى الشيخة قل يستثنى من هذا الان الان كيف جاءت مسألة يستثنى؟ الان آآ - 00:23:17
اذا اختلفت الاجناس اذا اختلفت اجناسا ربوية لابد ان يكون ماذا يدا بيد اذا اختلفت الاجناس الربوية لابد ان يكون يدا بيد وهنا في بيع السلام اختلف الجنس الربوي ولم يكن يدا بيد - 00:23:42
تلف الجنس الجنس ونختلف الجنس هذا ذهب ودنانير وهذا قوت. نعم ولم يكن يدا ولم يكن يدا بيد قال يستثنى من ذلك. قال يستثنى من ذلك الاستثناء ليس هكذا له معنى الاستثناء الاستثناء اصلا جاءت به السنة وله معنى - 00:24:03
له معنى ففي بيع السلم في بيع السلم آآ الاستثناء عائد لي اه الغرض الغرض مختلف يعني هناك الاربعة الاخيرة التي في الحديث كلها تتعلق بجانب الايش القوت والذهب والفضة هذه ثمانية - 00:24:32
فمن القوت بالقوت هذا يدخل في المنهي لكن بغير جنسه ولكنه ايضا ليس قوتا وانما ثمنا اختلف القصد الان اعطاه ثمن ما اعطاه قوت لم يعطه قوتا اعطاه ثمنا وان كان هو من غير من الاجناس الربوية الستة لكنه اختلف - 00:25:10
لان هذه اثمان هذه اقوات هذه اثمان وهذه اقوات فقوله في الحديث اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد مقتضاه اذا بعت ذهبا ببر مقتضاه انك اذا بعت ذهبا ببر وجب ماذا؟ اكملوا - 00:25:43
التقابل هذا مقتضى الحديث هذا مقتضى الحديث اذا بعت ذهبا ببر مقتضاه ان التقابض واجب لانه قال يدا بيد لكن السنة ذلت من وجه اخر ان التقابض هنا ليس شرطا - 00:26:07
في حديث من اسلف السنة دلت وهذا الذي من اجله قال الشيخ يستثنى السنة دلت على ان من وجه اخر ان ان التقابض ليس شرطا اذا كان احدهما ثمنا ليس قوتا - 00:26:27
اذا كان احدهما ثمنا لحديث من اسلف فليسلف في كيل معلوم اه الى اه الى اجل معلوم اذا اتفقا في الغرض ذهب بفظة فظة بذهب او بر بشعير شعير بتمر اذا اتفق في الغرض لابد من التقابض لكن هنا اختلف في الغرض هذا هذا قوت هذا - 00:26:45
تمن فدلت السنة من وجه اخر ان هذا ليس شرطا مع اختلاف الجنس لكنه تلف القصد. هذا هذا قوت وهذا وهذا ثمن ولهذا قال الشيخ رحمه الله ويستثنى من هذا السلم - 00:27:19
نعم قال رحمه الله واشد انواع هذا النوع قلب الديون في الذمم وهو الذي ذكره بقوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وذلك اذا حل ما في ذمة المدين قال له الغريم اما ان تقضيني ديني واما ان تزيد ما في ذمتك - 00:27:38
فيتضاعف ما في ذمة المعسر اضعافا مضاعفة من غير نفع ولا انتفاع وذلك ان المعسر قد اوجب الله على غريمه انظاره كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:27:59
وسواء كان قلب الدين المذكور صريحا او يتحايل عليه بحيلة ليست مقصودة. وانما يراد بها التوصل الى مضاعفة ما في الغريم يقول الشيخ رحمه الله واشد انواع هذا النوع واشد انواع هذا النوع الاشارة الى المذكور اخرا وهو النسيئة - 00:28:16
ولهذا يمكن ايضا ان يقال ربا النسيئة نوعان يمكن ان يقارب النسيئة نوعان الاول الذي عرفه الشيخ بيع المكيل بالمكيل لا الى اجل او غير مقبوض والنوع الثاني قلب الديون في الذمم - 00:28:41

قلب الديون في الذمم ما معنى قلب الديون في الذمم الذي ذكره الله بقوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وهذا ربا الجاهلية. هذا ربا الجاهلية قلب الديون في الذمم شخص مثلا - 00:29:06

اقترض من اخر الف ريال الى سنة حل سداد الدين فجاءه صاحب الدين وقال اعطني الالف قال ما عندي قال يقول اما ان تقضي او ترضي اما ان تقضي الان هذا وقت القضاء اما ان تقضي الان - 00:29:26

او تربة تربي بدل ما هي الف صارت الف ومئة الف ومئتين اما ان تقضي او تربي ويضرب له اجلا اخر يأتي الاجل الاخر نفس القاعدة عندهم. تقضي او تربي - 00:29:50

ما عنده يضاعف ويضاعف ويضاعف ويضاعف اكل لاموال المعسرين المعوزين الفقراء بغير حق الشريعة جاءت وان كان ذو عسرة فنظر الى ميسرة لا يستغل عوزه حاجته فقره ويضاعف عليه اضعافا - 00:30:11

مضاعفة فيأكل منه اموالا بغير حق يأكل منه اموالا بغير حق فهذا فهذا اه ربا الجاهلية اذا حل ما في ذمة المدين قال له الغريم اما ان تقضي ديني واما ان تزيد ما في ذمتك - 00:30:34

اما ان تقضي ديني اما ان تقضي او تربي اما ان تقضي او تربي فيتضاعف ما في ذمة المعسر اضعافا مضاعفة بلا نفع ولا انتفاع. يعني يأخذ من اموال تتضاعف الاموال التي في ذمته للغريم - 00:30:54

بلا نفع ولا انتفاع وانما استغلالا لماذا؟ لاعساره وفقره ولا تزال تتضاعف ديونه مع مر السنوات كل ما حل السداد وليس عنده شيء ضاعف. علي الربا وضاعف وظاعف وهكذا وذلك ان المعسر - 00:31:16

قد اوجب الله على غريمة انظاره كما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى الى ميسرة هذه جاءت في اثناء ايات الربا ما في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى ان قالوا وان كان ذو عسرة فنظر الى ميسرة - 00:31:43

وسواء كان قلب الدين المذكور صريحا صريحا مثل الصورة التي قلنا قبل قليل صريحا يعني يقول له تقضي او تربي تقضي الان الف او اؤجل لك سنة اخرى يكون الف ومئة مثلا - 00:32:06

الف ومئة ما يقولون الف ومئة الف ومئة هذي مع التخفيف ولا هم يقولون شيء اخر لكن هذا نضرب مثال فقط آآ قلب الدين قال سواء كان قلب الدين مذكور صريحا - 00:32:25

او يتحيل عليه بحيلة ليست مقصودة ليست مقصودة كيف؟ الان عليه الف وجاء السداد وجاء السداد يقول له تعال ما تستطيع ما عندك خذ هذه الان عندي بضاعة ابيعك اياها - 00:32:48

مؤجلة ابيعك اياه مؤجلة يكون مثلا قيمتها خمسة مثلا قيمتها اه خمسة الاف فيقول ابيعك يا مؤجلة بثمانية الاف وتسددني منها تبيعها وتسددني منها الدين الذي علي ما الذي حصل الان - 00:33:13

تضاعف الدين في ذمته آآ اكل منه اموال اخذت منه اموال بلا نفع ولا انتفاع او يقول له مثلا اذهب الى فلان واقترض منه اذهب الى الى فلان واقترض منه - 00:33:41

وسدد الدين الذي علي وانا ملتزم لك ان اقرضك مرة ثانية فيذهب الى فلان ويقترب منه يقول يومين وانا اتي لك بالدين الذي عليك فيقترض من الف ويأتي بها الى هذا الشخص - 00:34:04

الالف يقرضه مبلغا اخر بمضاعفة اكثر عادت المسألة الى الأولى هي كلها يعني هذي او هذه يعني كلها اما صريح او وصول اليه بماذا بحيلة شي يظعه بين وبين آآ اكل ماله بالباطل - 00:34:25

ليست مقصودة يقول الشيخ لذاتها وانما مقصودة حيلة للوصول الى الربا والتضعيف نعم قال رحمه الله فهذا الذي قد توعده الله بهذا الوعيد الشديد وان الذين ياكلون الربا لا يقومون من قبورهم الى بعثهم ونشورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:34:53

اي من الجنون فيقومون مرعوبين منزعجين قد اختلت حركاتهم لما يعلمون ما امامهم من القلاقل والاهوال المزهرة والعقوبات لاكلة الربا. نسأل الله العافية والسلامة والمعافاة الدائمة في الدنيا والاخرة وان يحفظنا - 00:35:20

اجمعين بما يحفظ به عباده الصالحين وان يغنينا بحلاله عن حرامه وان يكفينا بفضله عمن سواه. اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا - 00:35:39

واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات - 00:35:55

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه جزاكم الله خيرا - 00:36:13